

مرسوم رقم ١٤٠٤

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة /٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤، الاعتماد التالي:

الالجزء الأول :	من:
٢٧	الباب : احتياطي الموازنة
٢	الفصل : احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
١٩٠	الوظيفة : تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
١٨	البند : النفقات الطارئة والاستثنائية
١	الفقرة : احتياطي لنفقات طارئة
١	النبدة : احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /	(فقط مليار وسبعمائة مليون ليرة لبنانية).

الجزء الأول إلى:

الباب : ١	رئاسة الجمهورية
الفصل : ١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئاسة الجمهورية
البند : ١٢	خدمات استهلاكية
الفقرة : ٩	خدمات استهلاكية مختلفة
النسبة : ٢	بدلات أتعاب

(فقط مليار وسبعين مليون ليرة لبنانية).

المجموع العام: /١٠٠٠،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠. (فقط مليار وسبعين مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/١٠/٣ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

